

مكتبة
الجامعة

Mr. No. 1972



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإمام بشرح حقيقة الاستفهام

المؤلف

محمد بن علي بن أحمد بن طولون

الملحوظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.



تقدير وعایة ما تختلف في ما تذهب الطريقة إن كانت مع اليمين على اليمين مترددة بين شبيهتين أو بين
 حسنه في بيته وعلوبيه وهذا أمر خارج عن حقائق في غيرها من الأوصاف التي يحملها هذا الكلام أن يكون المراد
 بالاستفهام طلب تعريف المثلثة التي ذكرت بأن يكون المثلثة عالماً بمعنى الفعل ولكن جملة مبنى الفاعل وإنما
 لو أراده بغيره لا بد له الاستفهام ما هو عالم المعمول وهو الفعل ثم يذكر عنه ما هو الفاعل فيه وهو الفاعل
 وإنما كان شبيهه أن يكلّن الأمر بقوله أزيد خبره وعلى هذا فاذا قاتل أزيد خبره أحتمل الكلام ما أحمله ذلك
 النيل وأحمله ذلك بحسبه آخر وهو القول عن المثلثة وهي بكلمة عما هي لهذا القيد والآخر منه
 لا فعله وعلى تقديره أن القول عن المثلثة مفهوم لا لشيء وإذن انتقاماً من التقييد فالآخر منه
 شرطه القيد وعما يتعلمه عنه عن المثلثة مفهوم للاستفهام والخطبة فالإيجاب الفعلية لا الذلة
 المعنى للفعل القوي في برايم التجويف يجربه بمحاجة الخطبة في هذا النيل ومحاجة مطلبنا بما
 على ما ذكرنا من ولو برواية العجم بالجمل الخطبية والتحريم إذا ذكرنا في قافية قافية ناصحة على إزالة العناء
 المثلثة التي تعييناً لاستيفتها أو على التسند بعدها في الخطبية والآراء المدعى بها الخطبة والرجح في الخطبة كما ذكر
 وإنما استهلاك الاستفهام بكلها مفهوم معنى المثلثة التي يطلب بها القصور والمخروض ويعلى المهم من
 ويطلبوه ويعجبه إلا أن فيما جاواه وتفصيلاً في القول وإنما توبيخه أن كل لأن العلام في هذه الأعراض
 ليس من مقاصدهم الغرض الآن الثالث الغرض بين فكيه ثم يجيئ تقدير المثلثة في العادة ترتيبها
 وأهم المقاصد وتنبيه المقصودة أيها من كل وحيطة من جمعي اللقنة والمعي من ابتعاد وجوبها والآراء
 الخطبية فاحتاجها باعتبار ما قبلها وذلك لأن ما قبل القول الآتيون إلى الاستفهام المفهوم هنا قد خططها
 لفظاً لا معنى لها ولا مفعولاً يزيد قابلاً بمدحه ولذلك في تقدير المثلثة في العادة فعندها
 معنى الاستفهام ولها فائدة في تبيانها وبيانها باختصار على المثلثة بقوله تعالى ربكم وعمركم
 ولهم تعريف الكلام الذي يحيى به وتلبيه ولا يتتحقق المثلثة بغيره وإنما واستفهامه للأزم الاستفهام
 وقوله تعالى التي لا يطأط المثلثة التي شبيهها بجهة وجوهها وإنما استفهامها في حال العمال
 وإنما كان طه قد يكتفي بوجه وهذا المعنى أنها لا تسمى بجهة وإنما يقال بقوله وإنما جواز الاستفهام هنا
 لأنك سترت الأوزان عذرها كما استفهام لكتاب زيتونكم عمره غيره فإذا على حرفاً الاستفهام
 كما جرى على المثلثة فهم المثلثة إنما هي الصياغة الأولى وما قبل المقاصد يكون لاستفهامها مطرداً

بـ الله الرحمن الرحيم الرحمن من عن الain والكيف والكم والصلوة على سيدنا محمد واله
 وسبحانه وسبحانه وهذا تعليق تقييم الالا بشرح صفيقها الاستفهام وهو مثله في ضوء
 الالا في تقييم اعلم ان صفيقها الاستفهام لأن طلب المثلثة في تجاوز المثلثة مالم يكن ماما
 عنده ما تزال عنده وما يرجع الفعلة تشبيهها بالمثلثة كبسألة لا تقدر ذهن عن المثلثة
 وغيره كما أن صفيقها الاستفهام الذي هو طلب المثلثة كبسألة لا تقدر ذهن عن المثلثة
 او يعنيه وهذا تقول الاستفهام لغanan كاستفهام لغanan في تقييمها ستفهمها
 استفهام الرسول وكذا في تقييمها الاستفهام لغanan كاستفهام الجبب بالجبر في تقييمها
 فقلت لعمره ملخصاً له طلب المثلثة في كل ما شجاعه معرفت الى معنى في تقييمها
 ولو كان عما يحيى ذكره في تحمله على الظاهر ويكون المثلثة هنا في جمع المخالفين في تقييمها
 يكن علامهم فان قيل فما تقبلا الغرور بين طلب المثلثة في الاستفهام كطلب المثلثة في المعرفة
 لغيره ما يقع في العادة كطلب المثلثة في الاستفهام كطلب المثلثة في المعرفة
 حملناه بروابطه كأنه ملخص المعرفة في المعرفة كما طلب المثلثة في المعرفة
 طلب من عينه تقييمه غيره أن يفهمه معرفة ذلك كأن علامه كان استمد من
 اليم غالباً الغرض الآن الثاني في تقييم المثلثة بأداة الاستفهام وتنبيه المثلثة بأداة استهلاك
 المطلوب صدور في الأوزان ما تسمى به قدر ذلك لأنها بحسب المثلثة في المعرفة
 وهو التصور والأدلة ثالثة التي تلقيت مطلب المقصود وصول المثلثة في المعرفة
 وتحتوى على المثلثة في المعرفة كل من شبيهها ولسع المعرفة التي لم تستعمل مع المعرفة
 تقوية طلب المقصود إلى المعرفة في المعرفة يعني المثلثة لافتتاح التبيه وطلب المقصود إلى المعرفة
 كل المثلثة والظاهر لافتتاح المثلثة كاسفه المعرفة وصول المعرفة في المعرفة
 ذلك أن المثلثة إذا أشكلت في إدراك من يزيد بوجه كل دخوله في التو اطريق اطريق ازدياد
 دخوله بما تقييمه يحصل له أن بالتفصيل عدوه وإنما يلزم ذلك أن المثلثة في المعرفة
 يحيى كل شبيهها بوجهه وإنما الإيجاب شيع على تقوية المعرفة وإنما الفعل الذي
 لم يأت بغيره وبخصوصه تقييم المثلثة في المعرفة غيره وإنما المثلثة في المعرفة

والوجه البائع ياعتداً فبلها وما يعلمها جيداً وعوان المفصلة تقع بين المفرين وبين الجلتين
 والمنقطع لاتفاق الآية بين الجلتين كما أقولها إنما الإيلام شافع عنده التحريم على ما يعلم
 وقد حرف ابن الأثير في عبارة ذلك باربع آيات من المقطوع قد اتفق الفرع معها بما ورد من قول بعضهم أن هناك
 لا إيلام شاء بالمعنى بحاله فإذا أخذنا بذلك الجملة أن ثبت عيشه بحاله فلعله يدرك شألاً على المقطوع عيشه
 أن لا تلزم صاحبه وحيث أن الفرع هو أن المقطوع يعني بالمعنى وقد تجرد يعني بل فإذا استعمل على
 فعل البعض كانت بذلك بخلاف من يجزئ بأقل من ذلك فيكون العرض لهذا الاعتقاد لكنه ذلك
 كثراً كما في العطف قبله ولكن نادراً لأنمايله ينذر بالتحريم وقوله هنا متناعمة البتة فإنه لا يقتضى بذلك
 قبل الرؤى منع من كثرة أن جواه المقطوع يعني الاختراض مع دخوله عيشه لفظاً تلمسه وتسينه من بعد
 أن كان ينتهي إلى ما لا يزال يقوله ولا يتحقق الفرع أن يجرد عنه معنى الاستعمال وقد جاء به
 استغراقه في هذا التقىيد بما هو معلوم من حكم الاستعمال بالمعنى وإن لا يزيد على الفوائد فلذا
 الاستعمال بما لا يتعارض معه يعني أنما يمرون به من العروبة وإنما لا يجوزه
 إن بما ينطوي على الغير في مبيعه وتساء العطف على المغير المزروع الفصل بين الماء
 والماء على كل ما يغير قدره ذكرناه وأوجه المعني ما ذكرناه في صدر الاستعمال
 المفصل طلب المفسر والمقطوع لطلب التسليق وللتذكرة أن الصالحة فيه ولأداة المقطوع تقييد
 معنيين غالباً وهو الضرر والاستعمال وإن كانت المقصدة لابد منه لاتفاق الاستعمال أو الضرر
 وهو القوية والمقطوع مدلسته من الآية واستبانت كلاماً قد دل منها منها تعريفه في زاد
 بحسبه في آخره يعني العين الآخر والمفصل لا يعم إلا الاستعمال فلو حدثت حكم حارقة مملة
 وما يدار على أن هذه ملحة قد يأتي بغور الاستعمال خلواً عما يلى الاستعمال كما دلنا من الشواهد
 بهذا العبر ضعف حرم التجويع والشرم إذا كان التقىيد بذلك في ما إذا جوزه أن ينفع
 التقىيد يعني شيئاً على أن المصالحة ضرر عن الدليل واستناداً لبيانها شارع يعني أن المصالحة
 ما كان يدل على أنها ضرر مقداره مقدر ما ذكرناه ويعلم فيما عللها أن التجويع ضعف في استدلاله ينبع
 أن مثل تقويم الفلاح والنور وسيجيئ علمنه على أن مثل معنى قدرها فهم من معنى الاستعمال بما ينفع
 ولا الاستعمال لا يدخل على الاستعمال وجعلوا لهذا تقييد الاستعمال بالبرهان بأصله وإنما يدركه في المقدمة

يستوي الاعجمي والصيغة كل تقويم الفلاح والنور وحيث أن جوز تقييد الكل بالإرسان فهو من رب
 العلين يعملاً بأفنته والوجه الثاني باعتبار ما قبلها أيضاً وذلك لأن الاستعمال قبل المتسا
 لا يتحقق إلا بالمعنى الذي يطمحه المفسر والمتيوه كما ذكرناه والاستعمال الذي قبل المقطوع
 لا يتحقق بخلاف منه بما يكتفي به غير المعنون به تعالى على سهو الاعجمي والصيغة
 وقوله عليه تعلقه بما استورد عنه ملخصه، أم حصل لها أذناه، اليوم مصدره و
 أم هل كسره يمكنه يتحقق بمعرفة ما يوصل إليه شفاعة وذاته يكتفي بالمعنى الذي يطمحه بما
 القليل يتحقق به وإنما يتحقق بذلك بالمعنى الذي يطمحه وإنما يكتفي بالمعنى الذي يطمحه بما
 من الشبيهين فما مستحبه في الكلام على هذا احتلال المقصود والمقطوع بحسب الغرض الذي يريده هذه العين
 كلام جاءه وقال ابن عاصم الفضل وعمر من مطرد المصلحة التي يطمح بها فعلها أو وقوعها فعل
 وفاعلاً وفاعل على كل من الجلتين ملخصها أن يعلم مغلظاً نقلات فاما زمام قطاعه وكانت مقطوعة
 وكل ما ذكرها كان يتألمها مبتلاً وبخلاف ذلك من حاد الفاعلين الخمسة فهو أزيد من مطلقه عدو وقاتل
 أعدو طلاقها شفاعة المعنيين فالجواب على ذلك في ظاهره أن الاستعمال طلاقاً إنما يقال
 لما تقدّر ولا يمكن تحالفه في المعنيين خلافاً لظاهره عدو وقاتل طلاقاً إنما يقال
 إيجاد ذلك وقد جعلوا على أساس المقصود ما يكتفي به في ذلك يكتفي به في ذلك
 اختلاف المعنيين حيث قوله ولات ابني بعد ذلك على كل منهما أوصى شفاعة المصالحة ولات
 الذين وظفوا بما في الجلتين علنيها وطلب المفسر في ذلك لغير المصالحة ما يكتفي به
 (أحد) عن الآخر كما في قوله أنا أزيد العورة الدارع وهذا المعنيين بحسب المعنيين
 لا يتسا ولا ينفعه خلافاً لظاهره فما يكتفي به في ذلك المصالحة لا ينفعه في ذلك المصالحة
 لأن المصالحة يكون بما يتعلمه مقداره في ذلك المصالحة وإنما المصالحة المعاشرة
 لا ينفعه خلافاً لظاهره فما يكتفي به في ذلك المصالحة لا ينفعه في ذلك المصالحة
 والوجه الثالث باعتبار ما يطمحه وعوان المفصل لا يدخل على الاستعمال خلافاً لظاهره فما ينبع
 عليه ويكتفي به في ذلك المصالحة وإنما المصالحة في قوله تعالى ما ماذ النعم
 تعلون ما من هذا الذي يرجدهكم وقوله إنما يكتفي به في المصالحة في ذلك المصالحة وإنما ينبع

وما يقطعه بهما كل يوم بالعقلين إنما في المعرفة انتقامي المعرفة الاستيبة وقد لا يدخل عليهما فان يقبل العلة
 يقدر ونكت انتقامي سير نجعل كل وفدي حدا من المعرفة لكن استباحة في المعرفة لا يمتنع بعد عقد
 كذلك كما يراها العروض الراجحة ان الاستبعاد الذي يغيب المعرفة لا يكون الا حقيرا والذى يغيب
 المعرفة يكفر حقيرا وتحقيقها توازنا بالابرام على اطلاق الامالين وغلو حقير في خواص اخلاقها يخلق بنات
 ام له البنات ولكن المعرفة الراجحة والمصالح ان الفرق بين المعرفة والنقطة من حيث ادواتها
 قبل المعرفة لا يكفي الا استبعادها وحيث قبل المعرفة تكون الاستبعادا ما وعده وللناس ان ما يعادها
 يكون سعدا بحملة وما بعد المعرفة لا يكفي جلة وللناس انها تقدر بمعنويات الفرم قبلها بغير و مع الحال
 بعد ما بالمعرفة والنقطة تقدر وخطوة قبل المعرفة والمصالح انها قد تكون جلبة وقد لا تحتاج
 والنقطة فنحتاج الى جلبة والخامس ان المعرفة اذا احتاجت الى جلبة فنار جلبة يكفر حقيرا
 المعرفة بما يجاوب بنعم ولا اثر دون ان المعرفة اعطيت والنقطة غيرها فاعلم من يضر بك هذا
 ابن حسرون في معرفة وفضح خلاف مشهور



